رئاسة الحكومة

الهيئة العليا للتعديل

القضية عدد: 28945/ع ت

تاريخ الحكم: 24 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيين:

المستأنف: رئيس قائمة حزب القاطن ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات مقرّه بمكتبه ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2011 تحت عدد 28945 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضية عدد 07 والقاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المتضمن بنقوفه بالطلب وقبل

الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 20 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يرأسها المستأنف باسم حزب المترشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية

بالاستناد إلى سوء تأويل القانون، ذلك أنّ معاينة السنّ القانونية تتمّ أثناء القبول الأوّلي لقائمات الترشّح، وعليه فإنّ تقديم الهيئة الفرعية للانتخابات الوصل الوقتي إلى المصرّح بالقائمة دون إشارة للخلل الذي اعتراها والمتمثّل في وجود مترشّحة يقلّ سنّها عن الثلاثة والعشرين سنة، تكون قد ساهمت في الخطأ المادي الذي تسرّب عند تعمير المطبوعة، والحال أنّه لو تمّ إعلامه بذلك الخلل لكان بالإمكان تداركه في الإبّان. كما تمسّك بأنّه تمّ خرق مبدأ المساواة باعتبار أنّه تمّ منح القائمات التي قدّمت ترشّحها في أوّل الأسبوع الممتدّ من 1 إلى 7 سبتمبر 2011 أجل أربعة أيام لتدارك النقائص التي شابت التصريح، في أنّه لم يتمّ تمكين القائمات التي تقدّمت في اليوم الأخير من أجل للإصلاح، والحال أنّ مبدأ المساواة يفرض ترك أجل الأربعة أيام للتدارك لجميع القائمات، وأضاف أنّه قدّم بتاريخ 13 سبتمبر 2011 مطلبا في تعويض المترشّحة التي لم تبلغ ثلاثة وعشرين سنة بمترشّحة أخرى تستجيب لشرط السنّ غير أنّه تمّ رفض مطلبه.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات

في الردّ على مستندات الاستئناف، والمقدّم خلال جلسة المرافعة، والمتضمّن طلب رفض الاستئناف أصلا، بالاستناد إلى أنّه اعتمادا على عدم توفّر السنّ القانوني في المترشّحة عدد لقائمة ، فقد قرّرت الهيئة الفرعية للانتخابات رفض تسليم الوصل النهائي لتلك القائمة. وأضاف أنّه عملا

من مطابقتها لأحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011، ودفع نائب الهيئة بأن المرسوم سالف الذكر لم يفرض على الهيئات الفرعية للانتخابات واجب إعلام القائمات بالإخلالات والمطالبة بتجاوزها، الأمر الذي يفقد ما تتمسك به المستأنف في غير طريقه. فضلا عن أنّه تمّ ايداع قائمة المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 على الساعة الخامسة مساء وخمسين دقيقة أي في آخر يوم لتقديم الترشّحات، وهو ما لا يخوّل للهيئة الفرعية المطالبة بتصحيح الخلل الذي تسرّب إلى القائمة بعد الآجال القانونية الممنوحة لتقديم ترشّحات القائمات، الأمر الذي يغدو معه قرار الهيئة الفرعية للانتخابات سليما ويكون الحكم المطعون فيه في طريقه ومتجّه الإقرار.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقّلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

أن الهيئة لم تقم بتصحيح إجراءات أي قائمة انتخابية للمترشح .

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية خرق مبدأ المساواة وسوء تأويل القانون، إذ أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بتقديمها الوصل الوقتي إلى المصرّح بالقائمة دون إشارة إلى الخلل الذي اعتراها والمتمثّل في وجود مترشّحة يقلّ سنّها عن الثلاثة والعشرين سنة، والحال أنّ معاينة السنّ القانونية تتمّ أثناء القبول الأوّلي لقائمات الترشّح، تكون قد ساهمت في الخطأ المادي الذي تسرّب عند تعمير المطبوعة، مضيفا أنّه لو تمّ إعلامه بذلك الخلل لكان بالإمكان تداركه في الإبّان. كما تمسّك بأنّ مبدأ المساواة يفرض ترك أجل الأربعة أيام للتدارك لجميع القائمات، غير أنّه لم يتمّ تمكين قائمته من ذلك الأجل باعتباره قدّم قائمته يوم 7 سبتمبر 2011 وهو آخر يوم لتقديم القائمات المترشّحة، وأضاف أنّه قدّم بتاريخ 13 سبتمبر 2011 مطلبا في تعويض المترشّحة التي لم تبلغ ثلاثة وعشرين سنة بمترشّحة أخرى تستجيب لشرط السنّ غير أنّه تمّ رفض مطلبه.

المطالبة بتصحيح الخلل الذي تسرّب إلى القائمة بعد الآجال القانونية الممنوحة لتقديم ترشّحات القائمات، الأمر الذي يغدو معه قرار الهيئة الفرعية للانتخابات سليما ويكون الحكم المطعون فيه في طريقه ومتجّه الإقرار.

وحيث ورد بدليل إجراءات تقديم الترشّحات وسحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، الذي وضعته الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نفسها، والذي يلزم بذلك جميع الهيئات الفرعية للانتخابات، بخصوص النقطة المتعلّقة بالقبول الوقتي للترشّحات، أنّه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات (الضرورية)، يتولّى رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه لفت نظر المصرّح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لايداع التصريح.

وفي صورة عدم استكمال هذه الوثائق أو التنصيصات حالا، يقوم رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه بتسجيل النقص بسجلّ ايداع الترشّحات وبالوصل الوقتي المسلّم للمصرّح".

وحيث ولئن كان مخوّلا للهيئة الفرعية للانتخابات لفت نظر كلّ مصرّح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص إلاّ أنّ الخلل الذي شاب القائمة موضوع الطعن لا يختزل في نقص في وثيقة أو تنصيص بل يتمثّل في شرط جوهري يتعلّق بسنّ المترشّح الذي يحمل عبء التثبّت منه والإثبات على رئيس القائمة أو من يمثّله باعتباره أحرص الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية على الاستجابة إليه.

وحيث وفضلا عمّا تقدّم، فإنّ تولّي المستأنف تعويض المترشّحة التي لم تبلغ يوم تقديم الترشّح سنّ ثلاثة وعشرين بأخرى توفّر فيها شرط السنّ القانوني، جاء خارج الأجل القانوني المسموح له

وحيث وطالما كان حكم البداية في طريقه، فإنّه يتعيّن في ضوء ما تقدّم رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصغيّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
سامية البكري	منى الغرياني

الكاتب العام لكتابة الإدارية
الإضارة: [illegible]